

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الشرب .

الكلام في هذا الكتاب في مواضع : في بيان معنى الشرب لغة و شرعا و في بيان أنواع المياه و في بيان حكم كل نوع منها .

أما الأول فالشرب في اللغة عبارة عن الحظ و النصيب من الماء قال اؑ عز شأنه : { قال هذه ناقة لها شرب و لكم شرب يوم معلوم } و في الآية الكريمة دلالة على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن اؑ سبحانه و تعالى عز اسمه أخبر عن نبيه سيدنا صالح عليه الصلاة و السلام قبل ذلك و لم يعقبه بالفسخ فصارت شريعة لنا مبتدأة و بها استدل محمد C في كتاب الشرب لجواز قسمة الشرب بالأيام و في عرف الشرع عبارة عن حق الشرب و السقي